

الاختصاص القضائي:

نظرية الاختصاص القضائي يعد الاختصاص (La compétence) من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى ومدى أهليتها للفصل في القضية دون غيرها وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص بشقيه النوعي والمحلي في الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعنون بالاختصاص. وتكمن أهمية معرفة قواعد الاختصاص لرافع الدعوى أمام المحكمة المختصة التي يعود إليها الاختصاص بالنظر في النزاع قبل رفعها، لأنه لو رفعها أمام محكمة ليست لها سلطة الحكم بمقتضى القانون في هذا النزاع تقضي بعدم الاختصاص، لذا يقع على المتقاضى أن يدرك تماما الجهة التي خولها القانون النظر في دعواه نوعيا وإقليميا.

أولا- الاختصاص النوعي:

إن معنى الاختصاص النوعي إذا حاولنا تحديده فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة ، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع ، والمبدأ العام أن قواعد الاختصاص النوعي متعلقة بالنظام العام ، أي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ، ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى

يقصد بقواعد الاختصاص النوعي ولاية جهة قضائية بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعيار نوع القضية والدعوى.

1/الاختصاص النوعي للمحاكم.

بالرجوع للمادة 32 من ق إ م إ 09/08 حدد المشرع اختصاص المحكمة بنصها: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.. تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا. تتم جدولة القضايا أمام الأقسام بحسب طبيعة النزاع، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية".

وبالتالي فالإختصاص يؤول للمحكمة وليس لأقسامها وتعد المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة للفصل في القضايا ذات الطبيعة المدنية كالمدينة والتجارية والبحرية والأحوال الشخصية والعقارية والاجتماعية.

والمحكمة تتشكل من أقسام لكن الإختصاص لا يؤول للأقسام وانما يؤول للمحكمة، فالقسم المدني يبقى هو القسم الذي يؤول له الإختصاص للنظر في جميع القضايا المدنية، ماعدا القسم الإجتماعي لأن له إجراءات خاصة ومواعيد خاصة وتشكيلة مختلفة فإختصاصه اختصاصا مانع..

-**القسم المدني:** يختص بالفصل في كافة النزاعات التي يشملها القانون الخاص بكل فروعها، إلا ان تراكم القضايا جعل لزاما نشوء أقساما أكثر تخصصا.

-**القسم شؤون الأسرة:** ينظر في الدعاوى المرتبطة بفك الرابطة الزوجية، بالنفقة، الحضانة، حق الزيارة.

-**القسم العقاري:** يرتبط بالمنازعات المتعلقة بالأموال العقارية.

-**القسم التجاري:** ينظر في المنازعات التجارية وعند الإقتضاء في المنازعات البحرية.

-**القسم الاجتماعي:** يفصل في منازعات المتعلقة بعقود العمل.

*** ما أضافه المشرع بخصوص قواعد الإختصاص النوعي.**

-مسألة الإحالة ما بين الأقسام شرط أن لا تتعارض الإحالة مع قواعد الإختصاص النوعي.

مثال: كأن ترفع دعوى إدارية أمام القسم المدني فالقاضي هنا لا يمكنه إحالتها بل يدفع بعدم إختصاصه النوعي وترفض الدعوى شكلا.

-استحدث المشرع الأقطاب المتخصصة وفقا للمادة 32فقرة 7 من ق ا م أ وهي يؤول لها الفصل في بعض الدعاوى على سبيل الحصر إختصاصا نوعيا مانعا من النظام العام. كالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي.

***الإختصاص الابتدائي النهائي للمحكمة:** تم النص على إختصاص المحكمة في

إصدارها لأحكام ابتدائية نهائية كاستثناء لأن الأصل أن أحكامها ابتدائية اعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين. وهذا اعتمادا على معيار قيمة النزاع دون النظر الى نوعه، فحسب المادة 33 من ق ا م أ: "المحكمة تفصل بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري.

فاذا كانت قيمة الطلبات التي تقدم بها المدعي في عريضة افتتاح دعوى لا تتجاوز 200.000 دج يعني عشرون مليون، فالحكم يصدر ابتدائي نهائي لا يقبل الطعن بالإستئناف. وهذا نظرا لتفاهة قيمة الدعوى وحتى لا تكثر القضايا أمام المجلس القضائي.

هناك بعض الدعوى التي تفصل فيها المحكمة الابتدائية بحكم ابتدائي نهائي، مثل قضايا شؤون الأسرة المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، ومنازعات العمل المتعلقة بالتسريح التأديبي للمنازعات الفردية للعمل.

2/الاختصاص النوعي للمجالس القضائية. بالرجوع لنص المادة 34 من ق ا م ا يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى وإن كان وصفها خاطئاً وعليه يختص المجلس باعتباره درجة ثانية من درجات التقاضي بنظر الاستئنافات التي ترفع أمامه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه. وحسب المادة 35 ق ا م ا، يختص المجلس القضائي بالنظر في الطلبات المتعلقة بتنزع الاختصاص بين محكمتين في دائرة اختصاصه وطلبات رد القضاة التابعين لدائرة اختصاصه.

3/الاختصاص النوعي للمحكمة العليا: هي محكمة قانون وليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، تختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية. لها دور في توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل المدنية والجزائية. تطبيق:

أجب عما يلي:

*- عرف الأقطاب المتخصصة واذكر اختصاصها النوعي.
- حدد الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي وهل يجوز مخالفتها؟.
- ما هو الجديد الذي استحدثه المشرع الجزائري بالنسبة لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم العادية في ظل قانون 09/08.
هل يمكن للمحكمة الابتدائية أن تصدر أحكاماً ابتدائية نهائية حدد هذه الحالات إن وجدت بدقة؟

قضية: يشغل علي منصب عامل في مؤسسة سارل موبيتور لأشغال البناء، الكائن مقرها الرئيسي بحي قاسمي علي ولاية عنابة، تم تسريحه تسريحا تعسفيا من منصب عمله دون تسليم له تعويض عن هذا التسريح.
عرض النزاع على مكتب المصالحة أين لم يتم التوصل إلى نتيجة إذ قرر محضر بعدم المصالحة، على إثر هذا قرر علي اللجوء إلى القضاء فأتصل بك علي، بصفتك محامي عنه.

- حدد الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر في هذه القضية ولماذا وما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه؟
- لنفرض أن النزاع عرض على الجهة المختصة وتصدت للنزاع كيف يوصف الحكم القضائي.

لنفرض أن علي اختار رفع الدعوى بمفرده ووجه دعواه أمام القسم المدني لمحكمة غابة كيف يكون حكم المحكمة أسس إجابتك.

ثانيا- نظرية الاختصاص الإقليمي:

هو نصيب كل جهة قضائية من الدعاوى التابعة لدائرة اختصاصها بموجب القانون يعني ان القانون هو الذي ينص على الرقعة الترابية لإختصاص هذه المحكمة أو المجلس وفقا للتقسيم الإداري للولايات والبلديات. وهذا الإختصاص يحدد للمحكمة الابتدائية والمجلس القضائي فقط لأن الإختصاص القضائي للمحكمة العليا يشمل كل التراب الوطني.

1/ القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي. حسب نص المادة 37 من ق ا م ا على أنه: يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ما المقصود بالموطن؟.

تصدى المشرع الجزائري لتعريف الموطن في المواد 36 و37 و38 من القانون المدني، بحيث فرق بين الموطن الأصلي الذي يتواجد فيه الشخص بصفة اعتيادية دائمة حتى وان تخلله غياب مع نية البقاء فيه كأن يكون له سكن شخصي خاص به. وبين محل الإقامة المعتاد وهو المكان الذي يأوي الشخص لمدة معينة دون أن تكون له نية البقاء والاستقرار. مثال: كأن يسكن مع بيت العائلة.

ومع ذلك فان لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، فان الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له، مثال بالنسبة للجزائري المقيم بفرنسا ولا نعلم عنوانه في فرنسا فترفع الدعوى في آخر موطن اعتاد النزول فيه، كبيت عمه أو أخيه... وفي حالة اختياره لموطن، فالاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها هذا الموطن المختار.

أضاف المشرع الموطن الإلزامي مثال موطن القاصر والمحجور عليه هو موطن وليه أو المقدم عليه، وموطن الحرفي مكان ممارسة حرفته وموطن الشخص المعنوي الاعتباري فهو المقر الرئيسي للشركة أو مقر الولاية أو البلدية بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة.

* لماذا موطن المدعى عليه؟ للأسباب التالية:

- الدين مطلوب غير محمول،
- الأصل براءة الذمة .
- تركيز أدلة الإثبات وتسهيل الإجراءات.

2-القواعد الخاصة في الاختصاص الإقليمي: وهي الاستثناءات الواردة عن القاعدة السابقة وتحدد كما يلي. نصت المادة 39 وما بعدها على هذه الاستثناءات كما يلي:
أ-الاختيار بين أكثر من محكمة وهذا ما نصت عليه المادة 39 ق إ م إ، ويتعلق الأمر بالدعوى المختلطة (أي دعوى عينية وشخصية) مقر الأموال، ودعوى التعويض مقر الفعل الضار.

ب-تحديد محكمة معينة كمختصة بنظر النزاع دون غيرها (وهذا لا يعني أن الاختصاص من النظام العام بل أنه إختصاص حصري لتلك الجهة دون غيرها) م 40 ق إ م إ.

هذا وقد حدد الاختصاص النوعي والاقليمي للأقسام عند التطرق لكل قسم مثلا:
-شؤون الأسرة م 423 وما بعدها.

-القسم الاجتماعي م 500 ق إ ح إ.

-القسم العقاري م 518 ق إ م إ.

-القسم التجاري م 531 ق إ م إ.

3-طبيعة الإختصاص: فصلت المادة 36 ق إ م إ في الإختصاص النوعي وجعلته من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
أما الإختصاص الإقليمي فليس من النظام العام حيث يجب إثارته ممن تقرر لمصلحته وقبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول م 45 ق إ م .
وجعلت المادة 807 ق إ م إ كلا من الاختصاص النوعي والمحلي من النظام العام في المواد الإدارية. ويثبت حق الدفع بعدم الإختصاص النوعي لكل طرف في الدعوى ولو كان مدخلا في الخصام، أما الإختصاص الإقليمي فلا يثبت إلا للمدعى عليه ولا يجوز للغير المدخل إثارته ولو إستند على شرط محدد للإختصاص م 202 ق إ م إ.

4-جديد المشرع بالنسبة لقواعد الاختصاص الإقليمي. في الحقيقة قواعد الإختصاص الإقليمي ليست من النظام العام كقواعد الإختصاص النوعي وبالتالي يمكن الاتفاق على مخالفتها أو اختيار محكمة مثال منازعات التجار، دعوى الطلاق بالتراضي يمكن الاتفاق على محكمة غير مختصة إقليميا.
لكن استحدث المشرع نص المادة 40 نص على حالات على سبيل الحصر لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

خامسا:تقييم الطالبة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية.

-ماهو الفرق بين قواعد الاختصاص النوعي والاقليمي؟.

قضية رقم 1: لدى أ سكن في فرنسا ليون ويقيم فيه من شهر أكتوبر إلى شهر جوان من كل سنة، كما يملك سكن في مدينة عنابة وأخر في قرية بن مهيدي حيث يقيم في

الأول خلال أيام الأسبوع أثناء عطلته السنوية التي يقضيها في الجزائر ويقضي يومي الجمعة والسبت في بن مهيدي.

لو أراد علي البناء الذي أصلح مسكن أحمد الموجود في بن مهيدي مقاضاته عن مقابل عمله الذي لم يحصل عليه أين يرفع الدعوى ولماذا؟.

كيف نميز الموطن عن غيره من المفاهيم، الموطن القانوني، الموطن المختار؟.

هل يختلف موطن الشخص الطبيعي عن موطن الشخص المعنوي؟.

قضية رقم 2: رفع أحمد دعوى أمام محكمة الحجار يطالب فيها علي بدفع بدل الايجار للمحل التجاري الذي يشغله والمتأخر منذ 6 أشهر، حيث دفع علي بعدم إختصاص المحكمة كون مقر المحل واقع بوسط مدينة عنابة ولا علاقة لمحكمة الحجار بالدعوى، حيث رد أحمد بأن الأمر يتعلق بدين إيجار وهو حق شخصي ولأن علي المدين يقيم بالحجار فإن الاختصاص يعود لمحكمة الحجار، كما أن هذه المحكمة ذات ولاية عامة على مختلف النزاعات باعتبارها موطن المدعى عليه، بماذا تحكم لو كنت قاضيا في الدعوى؟

إفرض أن موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته شاحنة تابعة لمحل علي في بلدية واد زياد؟.